& الباب الثالث فيما تتلفه البهائم .

وفيه فصلان $ الفصل الأول أن لا يكون معها مالكها .

فإن انسرحت في المزارع نهارا فلا ضمان على مالك البهيمة وإن انسرحت ليلا ضمن بذلك قضى رسول ا صلى ا عليه وسلم إذ العادة حفظ الدواب ليلا من ملاكها وحفظ المزارع نهارا من أصحابها فالمتبع فيه التقصير .

ولو انعكست العادة في موضع انعكس الحكم فيهما للمعنى من فرق رسول ا صلى ا عليه وسلم